مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 48 - 59 العدد التسلسلي: 14

العمل المصرفي الاسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي

Islamic Banking As A Mechanism For The Prevention Of Financial Corruption

تاريخ الإرسال: 2018/05/16 تاريخ القبول: 2018/06/24

د/ بن حملة سامي (*)
جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة
bsamidroit@gmail.com

ملخص:

يعتبر العمل المصرفي الاسلامي كضمان وآلية فعّالة للوقاية من مظاهر الفساد المالي في القطاع المصرفي بفضل طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الاسلامي الذي أسس لنظام خاص بحوكمة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية الحديثة بصفة عامة والأسواق المالية والمصرفية بصفة خاصة، بفضل قدرتها الاقتصادية والتنافسية التي اكتسبتها في مواجهة البنوك التجارية التي تسعى لمواجهة مختلف مظاهر الفساد المالي في القطاع المصرفي.

الكلمات الدالة: البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية؛ العمل المصرفي الاسلامي ؛الحوكمة؛ الفساد المالي.

Abstract:

The Islamic banking work is considered to be an assurance and an effective mechanism to protect from financial corruption in the banking section due to its nature and properties, which has established a private system to govern the Islamic banks and the financial institutions. This later has occupied an important position in the modern economic life in general and the financial banking markets specifically. Thanks to its economic and competitive ability which was earned by facing the commercial banks that aims to confront all different aspects of financial corruption in the banking section .

Keywords: Islamic banks and the financial institutions; Islamic banking; Governance; financial corruption.

(*)- بن حملة سامي،
bsamidroit@gmail.com

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي أبرز القطاعات المعرضة للفساد المالي في الحياة الاقتصادية الحديثة نتيجة لحركية رؤوس الأموال التي تعرفها البنوك والمؤسسات المالية في ظل توسع الأسواق المصرفية وتطورها من جهة، وتنوع العمليات المصرفية والمالية والدعائم الالكترونية التي تتم عبرها من جهة أخرى .

وفي هذا الاطار يبرز العمل المصرفي الاسلامي الذي تعتمده البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والذي يختلف عن الأعمال المصرفية التي تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية[1]، لاسيما بالنسبة لعمليات الاقتراض.

حيث تقوم البنوك التقليدية بتحويل الودائع التي تتلقاها من الجمهور إلى قروض و اعتمادات لتغطية مشاريع استثمارية أو استهلاكية مقابل فوائد تتحصل عليها، وبالتالي فهي لا تتدخل في العمليات الاستثمارية، وهذا خلافا للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية التي تتدخل في العمليات الاستثمارية لاسيما في صيغتي المشاركة والمضاربة.

وبالتالي فهي تكون حريصة على تحقيق الارباح بعيدا عن مظاهر المشاريع الاستثمارية الوهمية التي قد تتصف بها عمليات الاقتراض في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، مما يجعلها عُرضة للفساد المالي خلافا للبنوك الاسلامية .

ولمواجهة مظاهر الفساد المالي في القطاع المصرفي عمدت الكثير من الدول إلى وضع آليات تشريعية للوقاية منه ومواجهة مختلف صوره لاسيما ما يتعلق منها بتبييض الأموال وعمليات التمويل الوهمية وعمليات التحويل غير المشروعة التي أضحت تنخر المنظومة المصرفية لكل الدول بالرغم من التعاون الدولي الذي بدأ يظهر في هذا الاطار.

ولكن خلافا للواقع الذي تعرفه البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تقل مظاهر الفساد المالي لدى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية نتيجة لاعتمادها للعمل المصرفي الاسلامي الذي يشكل في حد ذاته آلية للوقاية من الفساد المالي ونظاما مُحكما لحوكمة القطاع المصرفي .

فكيف يعتبر العمل المصرفي الاسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي في القطاع المصرفي ؟

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا: مبادئ وخصائص العمل المصرفي الاسلامي

تُعد المبادئ التي يخضع لها العمل المصرفي الاسلامي والتي تحاول البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تطبيقها في الحياة المصرفية كضوابط للوقاية من الفساد المالي، وهذا ما يظهر في:

أ - قيام العمل المصرفي الاسلامي على مبدأ الغنم بالغرم

تعتبر الضوابط والمعايير الاسلامية بمثابة أساس تابت وليس محلا للمفاضلة أو الاختيار لأنه يُعبّر ويُجسّد نظام البنك الاسلامي وأهدافه، فقد أوضحت الشريعة الاسلامية أن الحل في البيع وأن الحرمة في الربا، بحيث يمكن للبنوك الاسلامية اشباع الحاجيات عن طريق التمويل بالمشاركة، المضاربة، المرابحة، التجارة المباشرة، شراء صكوك مضاربة اسلامية، شراء أسهم شركات اسلامية، انشاء مشروعات تابعة أو مستقلة[2].

فلا تتعامل البنوك الاسلامية بالفائدة أخذا وعطاءا، وهذا ما يُعطيها الدافع للدخول في المعاملات المالية دون قيد باستثناء الاعتبارات الاقتصادية بعيدا عن العوامل الخارجية والسياسية وباقي المخاطر، وهذا ما يظهر في نظام المشاركة في الربح والخسارة بما يقتضي منها تحمل المخاطرة، فالربح يكون على أساس المخاطرة، فيتحمل البنك ما قد يحدث من خسارة أو ما قد يأتي من ربح، وهذا معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم اذا حصل أو الغرم إذا حدث[3].

ب - قيام العمل المصرفي الاسلامي على مبدأ المضاربة

يقوم العمل المصرفي الاسلامي على مبدأ المضاربة، فمن خلاله تقوم البنوك الاسلامية بتحويل الادخارات إلى استثمارات عن طريق المضاربة أو المشاركة فتجعل من المُودع شريكا في المشاريع الاستثمارية كنتيجة لمبدأ الغنم بالغرم، وهذا خلافا للبنوك التقليدية التي تتلقى ودائع الجمهور مقابل فوائد، لتضعها في يد أصحاب الحاجة للأموال مقابل فوائد كذلك، بمعنى أنها تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والحاجة للمال.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

و تطبيقا لمبدأ المضاربة يتحمل البنك الاسلامي الخسارة إذا حدثت مقابل اقتسامه للأرباح في حالة تحققها، وهذا ما يظهر خصوصا في الودائع الاستثمارية، ما لم يثبت تقصير البنك أو المضارب فعندئذ يكون البنك ضامنا لودائع الجمهور.

فإذا كانت المصارف التقليدية تدفع فوائد مقابل الودائع، فإن المصارف الاسلامية تدفع ربحا عند تحققه، وإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد على القروض لاستخدام مواردها مقابل فوائد فإن المصارف الاسلامية تعتمد على صيغ المشاركة والمضاربة، إلى جانب خضوعها للرقابة الشرعية[4] .

كما أن البنوك الاسلامية لا تحتاج لتقديم رهونات عكس البنوك التقليدية التي تتحدد فيها الفوائد مسبقا عكس البنك الاسلامي التي تقوم فيه العلاقة على أساس المضاربة[5].

وبالتالي تُشكل هذه الصورة آلية للوقاية من مظاهر الفساد لاسيما عمليات تبييض الأموال التي تجد البنوك التقليدية منفذا لها لانتقاء عنصر المخاطرة .

ت - <u>ارتباط العمل المصرفي الاسلامي بالنشاط الاستثماري</u>

خلافا للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي يرتكز عملها المصرفي على عنصر الفائدة سواء ما تعلق بالودائع التي يتلقاها من الجمهور أو التي يحصل عليها جراء عمليات الاقتراض الربوية، تتدخل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في العملية الاستثمارية والمساهمة في النشاط الاقتصادي كمتدخل وشريك في إطار الصيغ الاستثمارية التي تعتمدها على غرار المشاركة والمضاربة أو في إطار الصيغ التمويلية مثل المرابحة والاستصناع والايجار .

لذلك فهي أقرب للواقع الاقتصادي نتيجة ارتباط عملياتها المصرفية بالعمليات الاقتصادية الحقيقية، وهذا ما يجعلها في منأى عن مظاهر الفساد الذي يجد بيئته في عمليات الاقتراض بفائدة التي تعتمدها البنوك التقليدية.

فالتمويل الاسلامي يُقدم على أساس المشروع الاستثماري الذي يتمّ دراسته من حيث جدواه ونتائجه واستخداماته والغرض منه ومخاطره ومصدر السداء فيه، في حين لا يشترط أن يكون التمويل التقليدي مرتبطا بعملية انتاجية حقيقية لذلك نجدها مصدرا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للغرر والعقود الوهمية والمضاربة والاحتكار، فالتمويل الاسلامي لا يرتبط بذمة المستفيد من التمويل وإنما بالمشروع ذاته[6] .

ث - <u>اعتماد العمل المصرفي الاسلامي على تملك الأصول والتمويل قصير الأجل</u>

خلافا للبنوك التقليدية تتملك البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية للأصول العقارية أو المنقولة في إطار صيغ التمويل المصرفي مثلما يظهر ذلك جليّا في صيغة المرابحة أو في صيغ الايجار لاسيما المنتهية بخيار التملك .

حيث يقوم البنك الاسلامي باستثمار أمواله وأموال المودعين في مشاريع يُقيمها بنفسه فتكون تحت إدارته وتحت رقابته أو في إطار المشاركة لاسيما في مجال المشاريع العقارية' هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تعتمد البنوك والمؤسسات المالية على التمويل القصير أو المتوسط الاجل لاسيما في صيغة المراجعة التي تشكل الصيغة الغالبة للعمل المصرفي الاسلامي مُقارنة بالصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة على اعتبار أنها أقل مُخاطرة وأكثر ربحية [7] .

ذلك أن التمويل قصير الأجل يُمّكن البنك من التحكم في المخاطر ويضمن رأسماله، وهذا خلافا للتمويل الطويل الاجل الذي ترتفع فيه نسبة المخاطر، كما يعتبر مصدرا للفساد المالي في ظل المتغيرات التي تعرفها الحياة المصرفية .

وفي جميع الحالات، ترتكز عملية الاستثمار في البنوك الاسلامية على:

- تمسك البنوك الاسلامية بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة.

- أن الربا هو تغيير الوظيفة البديهية للنقود، بحيث تكون سلعة تباع وتشترى وتستأجر والتي ينتج عنها نقود أخرى تسمى الفائدة، فالإسلام يرى أن وظيفة النقود تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحا حلالا طيبا.

-احلال العمل في وضعه الصحيح من عوامل الانتاج لضمان جدية الاستثمار في إضافة حقيقية للاقتصاد والمجتمع والفرد.

- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع.

- الالتزام بأحكام الاسلام إباحة أو منعا في مختلف الانشطة الاستثمارية للبنك.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي هذا الإطار تظهر الأولويات الاستثمارية للبنوك الاسلامية في تحقيق مستوى الضرورة كحد أدنى ومستوى الكفاية كحد متوسط ومستوى الرفاهية كحد أعلى وفقا للتدرج الهرمي للأولويات(8).

وعليه، تعتبر هذه المبادئ درعا من الفساد المالي وضمانا لنجاح وتطور العمل المصرفي الاسلامي، وهذا ما يجعل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بعيدة من مظاهر الفساد المالي في القطاع المصرفي نتيجة لواقعية العمل المصرفي الذي تعتمده وتدخلها في المشاريع الاستثمارية والتمويلية وارتباطها بالواقع الاقتصادي بعيدة عن العمليات الوهمية التي تحمل في طياتها مصادر التغرير والفساد التي ترتبط أكثر بالعمل المصرفي التقليدي.

ثانيا- تمييز العمل المصرفي الاسلامي عن العمل المصرفي التقليدي وأثره في الوقاية من الفساد المالي

خلافا للعمليات المصرفية التي تعتمدها البنوك التقليدية، تظهر العمليات المصرفية التي تعتمدها البنوك الاسلامية في فئتي: الصيغ التمويلية والصيغ الاستثمارية، إلى جانب الخدمات المصرفية التي تقدمها على غرار البنوك التقليدية، والتي تخضع لضوابط الشريعة الاسلامية خلافا للعمليات والخدمات المصرفية التقليدية المرتبطة بعنصر الفائدة.

ذلك أن مسايرة البنوك الاسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية أمر تفرضه متطلبات العصر ومتغيرات العولمة لايجاد مساحة لها في حقل يشتد فيه التنافس وفي عصر لا يرضى الا بالقوة والجودة وهكذا، وبعد مجاراة العديد من البنوك الاسلامية للبنوك التقليدية في استخدام أدوات التعامل الحديثة كإصدار بطاقات الائتمان العالمية وبطاقات الصرف الآلي وممارسة العمل المصرفي عبر الانترنت وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وذلك بتأسيس بنك افتراضي في البحرين (بيت التمويل الخليجي) يُعد ذلك نقطة تحول في مسيرة البنوك الاسلامية على اعتبار أنه يعتمد على التقدم التكنولوجي العالمي وتوظيفه في خدمة زبائن البنك وعملائه، يعتبر ذلك مؤشرا على ولادة جيل جديد من هذه البنوك(9).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما أصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس، حيث تحتاج المصارف الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير أدوات مالية إسلامية مستحدثة تضمن لها نصيبا سوقيا يساعدها على الاستمرار بفعالية[10].

هذا، وإذا كانت البنوك التقليدية تهدف إلى تعظيم ثروة الملاك فالبنوك الاسلامية تهدف إلى تعظيم ثروة المودعين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين ومحاربة الربا والاحتكار، فالعلاقة بين البنك الاسلامي والعميل لا تقوم على أساس الدائن والمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية فهي تقوم بين المودع والمضارب (البنك) باستثناء حالة المرابحة.

ففي الوقت الذي تنحصر فيه الأنشطة الاستثمارية للبنوك التقليدية في الاقراض، فإن الانشطة الاستثمارية للبنك الاسلامي تتميز بالتنوع والتعدد، كالمساهمة في تأسيس الشركات والاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة في إطار المضاربة والشراكة، المرابحة والقيام بدور المراقبة والمتابعة والإشراف وتقديم المشورة الفنية خلافا للبنك التقليدي[11].

وعليه، فقد مكنّت هذه الوظائف البنوك الاسلامية من التدخل في الاسواق المصرفية واحتلال وضعيات اقتصادية مُفضّلة وقدرة تنافسية جعلتها تتفوق على منافسيها من البنوك التقليدية الخاصة منها أو التابعة للقطاع العام بفضل صيغ التمويل المصرفي والخدمات المصرفية الموافقة للشريعة الاسلامية التي ترتكز على عنصري العمل والمتاجرة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثالثا- أدوات الرقابة من الفساد المالي لدى البنوك الاسلامية

يخضع العمل المصرفي الاسلامي إلى جملة من الضوابط ساعدت البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الوقاية من مظاهر الفساد، ومرد ذلك كله يرجع إلى الخصائص التي تُميّز العمل المصرفي الاسلامي.

حيث أدى ذلك إلى اخضاع البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لأنظمة حوكمة خاصة بها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من جهة، واخضاعها كذلك لأدوات رقابية مُغايرة عن الرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية .

أ -دور حوكمة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في الوقاية من الفساد

لقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تتميز عن غيرها من البنوك التجارية نتيجة للضوابط التي تخضع لها والتي أملتها طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الاسلامي الذي يستلزم لإدارته توافر عنصرين مُهّمين هُما: الكفاءة والنزاهة اللذان يعتبران كعنصرين جوهريين لنجاح المصارف الاسلامية وتطور آدائها وتفوقها، وهذا ما تضمّنته الشريعة الاسلامية التي أسست لنظام الحوكمة [12]، والوقاية من الفساد المالي استنادا لعنصري الكفاءة والنزاهة، وهذا ما يظهر في قوله تعالى في سورة القصص: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[13] . وكذلك في قوله تعالى في سورة يُوسف: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[14]. وكذلك في قوله تعالى في سورة النمل: ﴿.. وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ.. ﴾[15] .

وبالرغم من محاولات الدول وضع أنظمة لحوكمة مؤسساتها البنكية والمالية لاسيما بالنسبة للدول الغربية، إلا أنها عجزت عن مكافحة الفساد المالي بالرغم من امتلاكها للوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاعلام والاتصال خلافا للدول العربية .

إلى جانب محاولات المجتمع الدولي في إطار التعاون الدولي لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال وغيرها من مظاهر الفساد المالي .

وهذا ما يظهر في المحاور التي جاء بها اتحاد المصارف العربية في مجال الحوكمة المتمثلة في:

- تنمية الوعي في المصارف بالحوكمة ومبادئها ومعاييرها عن طريق الندوات، واعداد الكتب ...الخ.

- المشاركة في الجهد الدولي بخصوص تشجيع الاستثمار في الشرق الوسط وشمال افريقيا من خلال تحسين سياسات وممارسات الحوكمة.

- التوصل إلى القواعد الارشادية لممارسة الحوكمة المناسبة للمصارف العربية، حيث تمّ انشاء أول قاعدة بيانات متكاملة للقوانين المصرفية في الدول العربية سنة 2002 .

كما وضعت لجنة بازل عناصر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي التي تهدف الى مكافحة الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالبنك سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية ووضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك وتحديد المسؤوليات للموظفين وضمان كفاءة أعضاء مجلس الادارة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات مع ضمان الرقابة وملائمة نظام الحوافز ومراعاة الشفافية حتى يتمكن العملاء من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنك وكل المعلومات الضرورية عن وضعية البنك وهيكله وحصائله وكفاءاته ومسؤولياته [16].

فالنشاطات الاقتصادية في الاسلام تقوم على أساس المنافسة والحرية ومحاربة الاحتكار بكافة أشكاله وعدم التدخل في تحديد السعر وترك السعر يتحدد بشكل حر والذي يحقق مصلحة البائع ومصلحة المشتري والذي تحدده المنافسة الحرة خاصة إذا تم الأخذ في الاعتبار الجوانب الأخلاقية التي يتم الاستناد إليها في القيام بالنشاطات الاقتصادية[17] .

وعليه تقتضي قواعد حوكمة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية احترامها لقواعد الكفاءة والنزاهة والالتزام بقواعد السلوك الاخلاقي الذي يُميّزها عن البنوك التقليدية لاسيما التي تنتمي إلى القطاع العام، حيث يزداد الامر تعقيدا على اعتبار أن البنوك العمومية تفتقد لقواعد الحوكمة سواء ما تعلق منها: الانضباط والشفافية والاستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة، لذلك فهي تكون أكثر عُرضة للفساد المالي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب - **أنظمة الرقابة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**

إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تخضع لأنظمة الرقابة الداخلية كالأنظمة المحاسبية وغيرها إلى جانب الرقابة الخارجية التي تمارس من قبل البنوك المركزية وبصفة أخص اللجنة المصرفية .

فإن البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تخضع إضافة الى ذلك، إلى رقابة شرعية لمراقبة مدى تطابق وخضوع العمل المصرفي الذي تعتمده لأحكام الشريعة الاسلامية، حيث توجد على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية هيئات للرقابة الشرعية لمراقبة شرعية الأعمال المصرفية التي تقدمها لعملائها. وهذا ما يُعد حاجزا لظهور معاملات مصرفية غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب وكل ما يتعلق بالكسب غير المشروع والمُحرم .

وبالرغم من ذلك، فإن البعض يرى نسبية هذه الهيئات لتواجدها على مستوى البنوك الاسلامية في ظل عدم توفر البنوك المركزية على هيئة شرعية مستقلة لاسيما بالنسبة للدول العربية التي لم تعتمد بعد النظام المصرفي الاسلامي.

لذا، من الضروري ايجاد هيئات رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الاسلامية وأن تكون على مستوى البنك المركزي من أجل مراجعة العمل المحاسبي والعمليات المالية وفحص الأعمال المصرفية [18]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تظهر البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الأكثر تحكما في إدارة المخاطر المصرفية نتيجة لتبنّيها للعمل المصرفي الاسلامي واعتمادها على قواعد الحوكمة لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي وظهور التعاملات الالكترونية، وهذا ما مكّنها من تجنب مخاطر الغش والائتمان ومخاطر السوق وباقي المخاطر الأخرى [19].

وكذلك التحلي بمعايير الجودة والملاءة المالية وعمليات التقييم المنصوص عليها في اتفاق بازل 2 واحترام قواعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية التي تم تأسيسها سنة 1991 بالبحرين [20].

وعليه، فإن خضوع العمليات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المالية للرقابة الشرعية الى جانب الرقابة المصرفية يُعد ضمانا من الفساد المالي وعاملا مُهمّا لمواجهته في ظل عدم فعّالية الرقابة الداخلية وكذلك رقابة البنوك المركزية بالرغم من اخضاع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

البنوك لقواعد الحذر والمراجعة والتفتيش بما يضمن التوازنات المالية للبنك والمحافظة على أموال المُودعين والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة:

يتضح مما سبق، مدى أهمية العمل المصرفي الاسلامي في الوقاية من الفساد المالي في القطاع المصرفي خاصة والحياة الاقتصادية بصفة عامة .

حيث أضحت العمليات المصرفية الاسلامية كبديل حقيقي في الحياة المصرفية وأداة فعّالة للوقاية من صور الفساد، وهذا ما تعكس طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الاسلامي والوظائف المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لاسيما في اطار تطبيق سياسات الحوكمة وتقييم آدائها المصرفي بالنظر لعنصري الكفاءة والنزاهة، وهذا إلى جانب الرقابة المصرفية والشرعية التي تخضع لها.

لذا ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذه المسائل لاسيما تكييف المنظومة التشريعية المصرفية واصلاح القطاع المصرفي العمومي وفتح رأسماله بما يسمح من اعتماد العمليات المصرفية الاسلامية، إلى جانب اعتماد أنظمة رقابة شرعية على مستوى البنوك وكذلك على مستوى البنك المركزي وإرساء قواعد الحوكمة بما يُؤدي إلى تطوير آداء البنوك والمؤسسات المالية وتشجيع المنافسة، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد والمجتمع والمساهمة في القضاء على الفساد المالي في القطاع المصرفي.

الهوامش:

(1)- ارجع إلى الأمر:03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت2003 المعدل والمتمم بالأمر 11-04.

(2)- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، القاهرة، 1999، ص:58-59.

(3)- سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 178- 179 .

(4)- خليج حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، ط1، عمان 2006، ص:101-107.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(5)- منير ابراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية: دار النهضة العربية، القاهرة .ص:11-12.

(6)- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 179- 180.

(7)- سليمان ناصر، مرجع سابق. ص 183-185 .

(8)- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص:213.

(9)- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:81-82.

(10)- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الاسلامية الدولية – البحرين- مجلة الباحث –عدد9-2011، جامعة ورقلة- الجزائر، ص 253.

(11)- منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص:11-13.

(12)- تعرف الحوكمة بانها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية . انظر الى:

صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال، تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديثة ، 2011، الجزائر، ص 37 .

(13)-سورة القصص الآية 26 .

(14)- سورة يوسف 55.

(15)- سورة النمل الآية 39 .

(16)- صلاح حسن . مرجع سابق . ص:39- 98-194-198.

(17)- خليج حسن خلف، مرجع سابق، ص:45-46.

(18)- سليمان ناصر . مرجع سابق . ص . 202

(19)- صلاح حسن ، مرجع سابق ، ص .241 / 245

(20)- سليمان ناصر مرجع سابق ص .88/87.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X